إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التيسير في الفرق بين القصاص والتعزير

د. محمد بن فهد بن إبراهيم الودعان

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... أما بعد:

فنظراً لأن العقوبات في الشريعة الإسلامية بحسب الجرائم المرتكبة أنواع، هي: الحدود، والقصاص والديات، والتعازير، ولما بينها من فروق واختلافات، فالحدود والقصاص والديات عقوبات مقدرة، فالأولى حق لله تعالى، والثانية حق للأفراد، وأما التعازير فعقوباتها غير مقدرة، وجرائم التعزير غير محددة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وقد نصت الشريعة على بعضها، وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا والرشوة وشهادة الزور وخيانة الأمانة..إلخ.

والتعازير منها ما هو حق لله - تعالى - وللمجتمع، ومنها ما هو حق للأفراد، لذا كان من الأهمية أن تدرس هذه الفروق، وتفرد في بحوث خاصة، لا سيما أنه خلال تتبعي القاصر، وعلى حد علمي وبضاعتي القليلة لم أقف على مؤلف مستقل يشمل الفروق بين هذه العقوبات، أو حتى بين واحدة وأخرى، وإنما وجدت بعض من ألف في موضوعات العقوبات أو القصاص والديات، أو الجناية على النفس وما دون النفس، أو في الحدود أو التعازير... أنه قد ذكر بعضاً من هذه الفروق، كالفرق بين الحدود والقصاص، أو الفرق بين الحدود والتعزير. أما الفرق بين القصاص وبين التعزير، فكما ذكرت آنفاً، لم أقف على مثل هذا حتى كتابتي لهذه الأسطر، والله - تعالى - وحده أعلم.

وأما مسألة الفروق فهي لم تنحصر في مجال الفقه الإسلامي، بل ظهرت في سائر العلوم؛ للتمييز والفصل ومزيد البيان.

وقبل أن تستقل الفروق الفقهية بمصنفات خاصة كانت الفروق متداولة على ألسنة الفقهاء، تبني عليها أحكام، وينجم عنها الاستثناء من القواعد، ولهذا نجد في الكتب الفقهية تتناثر كثير من الفروق، ووجدت في مختلف الأبواب المتناولة للعبادات وللمعاملات...إلخ.

واختار بعض المصنفين في فنّ القواعد الفقهية أن يخصصوا أبواباً للفروق يقدمون فيها فروق موضوعات فقهية متنوعة، ومنهم الإمام السيوطي [1] في "الأشباه والنظائر"،

---

(١) هو جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد سنة ٨٤٩هـ، نشأ في القاهرة يتيماً، مات والده وعمره خمس سنوات. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها "الأشباه والنظائر"، والإتقان في علوم القرآن. توفي سنة ٩١١هـ. الأعلام (٣٠١/٣)، =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وتبعه ابن نجيم [1] في "أشباهه".. وقد واكب هذا الجهد، جهدا آخر بذله بعض علماء القواعد الفقهية من مختلف المذاهب التشريعية، أثمر عديداً من المصنفات الخاصة بالفروق، الكثير منها في مسائل فقهية متنوعة، وبعضها مقتصراً على الفرق بين مسألتين، إلى غير ذلك.

ولهذا تم اختيار هذا الموضوع باحثاً فيه الفروق بين القصاص والدية وبين التعزير، وخطة هذا الموضوع في الآتي:

المقدمة.

التمهيد، وفيه: أولاً: معنى الفروق.

ثانياً: أنواع العقوبة في الإسلام.

وقسمت هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول، كل فصل تحته مباحث، ثم خاتمة، وذيلته بأهم المراجع، ثم الفهرس.

الفصل الأول: القصاص، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى القصاص في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: معنى الدية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث: حكم القصاص وأدلة مشروعيته.

المبحث الرابع: حكمة مشروعية القصاص.

الفصل الثاني: التعزير، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى التعزير في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التعزير.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية التعزير.

المبحث الرابع: المعاصي التي يشرع فيها التعزير.

المبحث الخامس: أنواع عقوبات التعزير.

الفصل الثالث: الفرق بين القصاص والتعزير، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أوجه الاتفاق بين القصاص والتعزير، وفيه أربعة مطالب:

شذرات الذهب (٨/٥١).

(١) هو: زين الدين أو العابدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، له تصانيف، منها "الأشباه والنظائر"، وكتاب: "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" في الفقه. توفي سنة ٩٧٠هـ. الأعلام (٨/٦٤)، شذرات الذهب (٨/٣٥٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الأول: الاتفاق بينهما من حيث مشروعية العفو والشفاعة.

المطلب الثاني: الاتفاق بينهما من حيث أعلى العقوبة.

المطلب الثالث: الاتفاق بينهما من حيث إقامة العقوبة على الإمام.

المطلب الرابع: الاتفاق بينهما من حيث التخيير.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين القصاص والتعزير، وفيه أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الفرق بينهما من جهة العقوبة المقدرة.

المطلب الثاني: الفرق بينهما من جهة نوع وحصر الجريمة.

المطلب الثالث: الفرق بينهما من جهة العفو وصدوره.

المطلب الرابع: الفرق بينهما من جهة سلطة القاضي.

المطلب الخامس: الفرق بينهما من جهة صاحب الحق.

المطلب السادس: الفرق بينهما من جهة الفاعل.

المطلب السابع: الفرق بينهما من جهة قبول الظروف المخففة.

المطلب الثامن: الفرق بينهما من جهة إثبات الجريمة.

المطلب التاسع: الفرق بينهما من جهة البلدان والعادات.

المطلب العاشر: الفرق بينهما من جهة الاستيفاء.

المطلب الحادي عشر: الفرق بينهما من جهة الشبهة.

المطلب الثاني عشر: الفرق بينهما من جهة المساواة.

المطلب الثالث عشر: الفرق بينهما من جهة إقامة العقوبة على غير المكلف.

المطلب الرابع عشر: الفرق بينهما من جهة قبول التوبة.

وبهذا أسأل المولى ﷻ أن أكون قد وفقت للصواب وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم مع العلم أن بعض هذه الفروق ما هي إلا اجتهادات مني، حيث اجتهدت في استنباطها واستخلاصها ولم شتاتها من كتب شتى.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أعده وكتبه

د. محمد بن فهد بن إبراهيم الودعان

الرياض – ١٤٢١هـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التمهيد

أولاً: معنى الفروق.

ثانياً: أنواع العقوبة في الإسلام.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

التمهيد

أولاً: معنى الفروق:

الفرق في اللغة: الفَصْلُ، تقول: فرقت بين الشيء، فصلت أبعاضه، وفرقت بين الحق والباطل: فصلت [١]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[٢].

وفَرَق بينهما فَرْقا وفُرْقاً وفُرْقَاناً بالضم: فَصَل، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[٣]، أي: يُقضى. ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾[٤] فَصَّلْنَاه وأَحْكَمناه، ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾[٥] فلَقْنَاه، ﴿فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا﴾[٦] الملائكةُ تنزل بالفَرْق بين الحق والباطل [٧].

وقال في الصحاح [٨]: "والفَرْقُ: مكيالٌ معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً، وقد يُحَرَّك.

والجمع فُرْقَان. والفُرْقَان: القرآن، وكل ما فُرِّق بين الحق والباطل فهو فرقان، فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ﴾[٩]".

الفروق في الاصطلاح الفقهي:

تعتبر الفروق من الفنون التابعة للأشباه والنظائر وتمثل ضرباً من ضروب القواعد الفقهية التي كان السلف يدركون أهميتها منذ صدور الإسلام.

فهناك من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به. وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً أو معنى، المختلفة حكماً وعلة [١٠].

---

(١) المصباح المنير (ص٤٧٠) (فرق).

(٢) سورة المائدة: (٢٥).

(٣) سورة الدخان: (٤).

(٤) سورة الإسراء: (١٠٦).

(٥) سورة البقرة: (٥٠).

(٦) سورة المرسلات: (٤).

(٧) القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢/١٢١٥) (فَرَق).

(٨) الصحاح للجوهري (٤/١٢٦٧) (فرق).

(٩) سورة الأنبياء: (٤٨).

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧)، و"الفروق الفقهية" لمسلم بن علي الدمشقي، مقدمة الدراسة =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثانياً: أنواع العقوبة في الإسلام:

تتنوع العقوبة بحسب الجرائم المرتكبة إلى ثلاثة أنواع:

الحد، والقصاص والدية، والتعزير.

القسم الأول: عقوبات مقدرة، وهي ضربان:

(أ) الحدود: وهي العقوبة المقدرة في الكتاب والسنة، الواجب تنفيذها بشروطها، حقاً لله تعالى.

وموجبات الحدود سبع جرائم:

١- الزنى.

٢- القذف.

٣- الشرب.

٤- السرقة.

٥- الحرابة.

٦- الردة.

٧- البغي.

(ب) القصاص والديات: وهي عقوبة مقدرة حقاً للأفراد.

وسيأتي بعون الله تعالى بيان تعريف القصاص والدية في مبحثه.

وجرائم القصاص والدية خمس:

١- القتل العمد.

٢- القتل شبه العمد.

٣- القتل الخطأ.

٤- الجناية على ما دون النفس عمداً.

٥- الجناية على ما دون النفس خطأ.

القسم الثاني: عقوبات غير مقدرة، وهي التعازير، وسيأتي خلال هذا البحث تعريف التعزير، وأنواع جرائم التعزير وعقوباتها.

والتحقيق (ص٢٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الأول
القصـــــاص

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى القصاص في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: معنى الدية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث: حكم القصاص وأدلة مشروعيته.

المبحث الرابع: حكمة مشروعية القصاص.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول

معنى القصاص

معنى القصاص في اللغة:

يأتي بمعنى القود [١] ، وهو مأخوذ من مادة قصَّ، وهو تتبع الأثر. تقول: قصَّ أثره قصاً أي تتبعه، وفي التنزيل، قوله سبحانه: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[٢] أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾[٣] نبين لك أحسن البيان، والقاص: من يأتي بالقصة [٤] .

وفي "لسان العرب" يقول: أقص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً [٥] .

وفي "المصباح المنير": قاصص بمعنى قاتل، تقول: قاصصته مقاصة، وقصاصاً إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين؛ مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب استعماله في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع [٦] .

معنى القصاص في الاصطلاح:

قال الجرجاني في تعريفه: هو: أن يُفعل بالفاعل مثل ما فَعل [٧] .

فهو بهذا المعنى فيه تقابل شيء بشيء. وقد يقال إنه: معاقبة الجاني بمثل جنايته. فيشمل القتل أو القطع أو الجرح.

ولكن التعريف المختار في نظري – والله أعلم – هو: معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها.

وهذا التعريف أشمل وأدق؛ فإما أن يكون في جرائم الاعتداء على النفس، أي في

---

(١) قال ابن قدامة في "المغني" (٦٨٣/٧): "ولعله إنما سمي بذلك؛ لأن المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمي القتل قوداً لذلك ا.هـ.

(٢) سورة الكهف: (٦٤).

(٣) سورة يوسف: (٣).

(٤) القاموس المحيط (٣٢٤/٢).

(٥) لسان العرب (٣٤١/٨).

(٦) المصباح المنير (١٦٤/٢).

(٧) التعريفات للجرجاني (ص١٢٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جرائم القتل وهذا هو القصاص في النفس، وإما أن يكون القصاص في الاعتداء ما دون النفس، كالجرح وقطع الأطراف، وهذا هو القصاص في الجروح وقطع الأطراف، أي القصاص فيما دون النفس.

وموجب القصاص في النفس هو القتل العمد، أما موجب القصاص فيما دون النفس فهو كل جناية على ما دون النفس صدرت عن إرادة الجاني بقصد العدوان سواء تعمد الجاني الفعل فقط دون القتل أو تعمد القتل ثم لم يتحقق.

ففي كل الحالتين يعتبر جناية موجبة للقصاص فيما دون النفس [١].

(١) ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (٢/٢٤، ٢٥)؛ والدردير، الشرح الصغير (٦/٣٣، ٣٤)؛ والصاوي، بلغة السالك (٦/٣٤)؛ وعودة، التشريع الجنائي (٢/٢١٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني
معنى الدِّية

معنى الدية في اللغة:

بالكسر: حَقُّ القتيل؛ جَمْعُها ديَات، ووداه كدعاه، أي: أعطى ديته [١].

معنى الدية في الاصطلاح:

عرفها الجرجاني بأنها: المال الذي بَدَل النفس [٢].

فالدية من توابع القصاص؛ ولهذا يمكن أن يقال: هي: مال يُعطى لأولياء القتيل بدل نفسه المقتولة.

ومن توابع القصاص أيضاً الأرش، وهو: المال الواجب فيما دون النفس؛ تعويضاً عن النفس الذي لحق بالمعتدى عليه.

ويسميه بعضهم: الحكومة؛ لأن أهل الاختصاص يحكمون به ويقدرونه [٣].

---

(١) القاموس المحيط (٢/١٧٥٨).

(٢) التعريفات (ص٧٧).

(٣) ينظر: التعريفات (ص١٧) عرفه الجرجاني: الأرش هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث

حكم القصاص وأدلة مشروعيته

حكم القصاص:

واجب على القاتل العاقل البالغ إن أوقع القتل ظلماً على معصوم الدم عصمة لا شبهة فيها، ما لم يكن القاتل أصلاً للمجني عليه – كوالده – فإنه لا يقتل به، على خلاف في ذلك بين الفقهاء.

وإنما يجب القصاص على غير الأصل؛ حيث لم يصالحه الولي على شيء من المال، فإن صالحه فإن القصاص يسقط حينئذ. وللفقهاء خلاف في موجب القتل العمد الواجب على التعيّن.

وكذلك يسقط القصاص إذا عفا الولي عن الجاني إلى الدية أو مجاناً.

أدلة مشروعية القصاص:

قد دل الكتاب والسنة والإجماع على شرعية القصاص.

أما من الكتاب فقد جاءت نصوص متعددة تدل على مشروعية القصاص وأنه حق متقرر لأولياء الدم، فمنها:

١) قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1].

٢) قوله تعالى – حكاية عن بني إسرائيل –: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2].

٣) وقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ

---

(١) سورة البقرة: (١٧٨ – ١٧٩).

(٢) سورة المائدة: (٤٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿مَنصُورًا﴾[١].

٤) وقال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٢].

٥) وقال جل ذكره: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[٣].

أما الأدلة من السنة فنذكر منها ما يلي:

٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: "إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وأنها ساعتي هذه حرام لا يُعضد شجرها[٤]، ولا يختلى خلاها[٥]، ولا يعضد شوكها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد[٦]، ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين إما أن يقتل، وإما أن يفدي[٧]".

٧) وعن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أصيب بدم أو خبل[٨] فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ العقل[٩]، أو يعفو، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه، فإن قبل من ذلك شيئاً، ثم عدا بعد ذلك فإن له النار"[١٠].

٨) وروى أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال -في قصة الربيع حينما ألح عليه أولياؤها في

---

(١) سورة الإسراء: (٣٣).

(٢) سورة البقرة: (١٩٤).

(٣) سورة النحل: (١٣٦).

(٤) لا يعضد شجرها: لا يقطع. النهاية في غريب الحديث (١/٤١٥).

(٥) لا يختلى خلاها: أي لا يقطع نباتها الرقيق الرطب. النهاية في غريب الحديث (٢/٧٥).

(٦) منشد: أي: مناد بحثاً عن صاحبها.

(٧) أخرجه البخاري (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩)، ومسلم (٣٢٨٩)، والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٤١٨١)، والترمذي (١٥٩٠)، وأبو داود (٢٠١٨).

(٨) الخَبْل: بسكون الباء: فساد الأعضاء أو قطعها. النهاية في غريب الحديث (٢/٨).

(٩) العقل: الدِّية، وسُمِّيت بذلك؛ لأن القاتل يأتي بالدية من الإبل فيعقلها في فناء أولياء المقتول. النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧٨).

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٤٩٦) في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، وابن ماجه (٢٦٢٣) في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عدم الاقتصاص منها-: "كتاب الله القصاص"[١].

٩) عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٢].

هذه بعض النصوص الثابتة في حكم القصاص ومشروعيته من الكتاب والسنة، وهي تدل دلالة قاطعة على حرص الشريعة الإسلامية على حماية الأنفس، وصيانة الدماء، ودفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة والأمن لهم.

وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حتى يومنا هذا على لزوم القصاص من القاتل العامد المكلف بغير حق، ما لم يرغب أولياء المقتول عن القصاص إما بالعفو أو بالمال.

ولذا فقد نقل ابن قدامة – رحمه الله تعالى – إجماع المسلمين قاطبة على تحريم قتل النفس بغير حق[٣]، وأنه يعتبر معصية وكبيرة من الكبائر، فهو في المشيئة وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) في الصلح، باب: الصلح في الدية، وانظره في (٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤) ومسلم (١٦٧٥) في القسامة، باب إثبات القصاص.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) في الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس)، ومسلم (١٦٦) في القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم.

(٣) المغني (٣١٨/٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الرابع

حكمة مشروعية القصاص

"حرصت الشريعة الإسلامية في كل نظمها وتشريعاتها على توطيد الأمن، وحماية المجتمع، واستئصال كل ما قد يؤدي إلى انتشار الفوضى والاضطراب، ولتحقيق هذا الغرض شرعت عقوبات رادعة لمنع العابثين والمستهترين من التعدي على دماء الناس وأموالهم، وتحقيق الحياة الآمنة المطمئنة لجميع أفراد المجتمع يستوي في ذلك القوي والضعيف، ولعل من أبرز هذه العقوبات وأبعدها أثراً عقوبة القصاص من القاتل المتعمد جزاء ما اقترفت يداه"[(١)].

والحكمة من مشروعية القصاص قد بينها الله ﷻ في كتابه العزيز بأخصر عبارة وأوجزها وأوضحها، بياناً شافياً، لا يرقى لمستواه أي تعبير بشري مهما بلغت فصاحته؛ وذلك في قوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[(٢)].

فسمى القصاص: حياة، تعبير بالضد؛ لأنه إذا عرف مَنْ هَمَّ بالقتل أنه إن قتل سيقتل وأنه سيدفع حياته ثمناً لمن قتله، فإنه سيرتدع بالقتل خوفاً من القصاص، وبارتداعه تحصل الحياة للطرفين، لصاحبه ولنفسه، وأيضاً فيه حياة وهو ردع للغير وزاجر لغيره عن الإقدام على مثل هذا الفعل مستقبلاً، بحيث لا يفكر في اقتراف تلك الجريمة.

وأيضاً إن تمكين أولياء القتيل من القصاص فيه مصلحة عظيمة للمجتمع؛ وذلك بحصول السعادة بتقوية روابط الصلة والمحبة بين أفراده، ولو لم يمكن الأولياء من القتل فلربما أدى إلى قتل كل من له صلة بالقاتل فيؤدي إلى المنازعة وكثرة القتال بين الناس.

كما أن الحكمة ليست منحصرة في المحافظة على حياة الناس فحسب، بل إن هناك حكمة جليلة وهي إقامة العدل بين الناس، فمن العدالة أن لا يفلت المجرم الذي اعتدى على غيره من العقاب، فكما حرم المجني عليه من التمتع بحياته، وجب أن يحرم الجاني من الحياة؛ ليكون الجزاء من جنس العمل؛ لذلك شرع القصاص لما فيه حماية النفوس وصيانتها، وحقن الدماء، وفيه إصلاح للفرد وحماية للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار لعموم الناس.

---

(١) القصاص في النفس (ص١٨). د. عبدالله الركبان.

(٢) سورة البقرة: (١٧٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الثاني
التعـزيـــــر

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى التعزير في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التعزير.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية التعزير.

المبحث الرابع: المعاصي التي يشرع فيها التعزير.

المبحث الخامس: أنواع عقوبات التعزير.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول

معنى التعزير

معنى التعزير في اللغة:

التعزير في اللغة: من عزر، قال ابن فارس [١]: "العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب"[٢].

والعزر: اللوم. وعزره يعزره عزراً وعزره: رده [٣]، وأدبه، ونصره، فهو من أسماء الأضداد [٤]. والتعزير في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها:

١- النصر والتوقير [٥]، وبه فسر قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [٦]، أي: تنصروه وتمنعوا منه الأعداء [٧].

٢- التفخيم والتعظيم [٨]، وفسر به قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [٩]، والتعزير هنا: بمعنى التعظيم [١٠].

٣- الرد والمنع [١١]، تقول: عزرت فلاناً إذا أدبته ورددته عن القبيح [١٢].

قال ابن منظور [١]: "فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه،

---

(١) هو: أحمد بن زكريا بن فارس، اللغوي، كنيته أبو الحسين، كان إماماً في النحو واللغة، فقيهاً مالكياً، أديباً شاعراً. توفي سنة (٢٩١هـ). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص٣٥)؛ والأعلام (١/١٩٣).

(٢) مقاييس اللغة (ص٧٤٣).

(٣) لسان العرب (٤/٣٢٥).

(٤) المرجع السابق (٤/٣٢٥). وانظر: حاشية ابن عابدين (٤/٦٤).

(٥) مقاييس اللغة (ص٤٧٣).

(٦) سورة الفتح: (٩).

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٧٦)، (٦/٧٦).

(٨) القاموس المحيط (١/٦١٤).

(٩) سورة المائدة: (١٢).

(١٠) الجامع لأحكام القرآن (٦/٧٦).

(١١) لسان العرب (٤/٣٢٥).

(١٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/٧٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب"[٢].

وقال أيضاً: "والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية.. وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب"[٣]. ومن ذلك قول الشاعر:

ألا بكَرَتْ مَيٌّ بغير سفاهةٍ تعاتبُ والمودودُ ينفعه العَزْر [٤]

٤- التأديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً [٥]، ومنه قول الشاعر:

وليس بتعزير الأمير خزايةٌ علي إذا ما كنتُ غير مريب [٦]

ولعل المعنى الثالث والرابع له علاقة بالمعنى الاصطلاحي - كما سيأتي - فالتأديب مأخوذ من المنع؛ لأن تأديب العاصي وضربه يمنعانه من معاودة المعصية.

وقد تعقب الرملي [٧] -من علماء الشافعية - ما ذكر غير واحد من أهل اللغة على أن من معاني التعزير: "الضرب دون الحد"[٨]. فقال - رحمه الله تعالى - مشيراً إلى رد هذا الإطلاق لغة: "والظاهر أن هذا الأخير غلط، إذ هو وضع شرعي لا لغوي؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله، والذي في "الصحاح" بعد تفسيره بالضرب: ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوي بزيادة قيد: هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما، المنقولة لوجود المعنى اللغوي

---

(١) هو: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري اللغوي المصري، لقبه جمال الدين، وكنيته أبو الفضل، كان لغوياً أديباً مليح الإنشاء، ولي قضاء طرابلس وعنده تشيع بلا رفض، توفي سنة (٧١١هـ). شذرات الذهب (٦/٢٢)؛ والأعلام (٧/١٠٨).

(٢) لسان العرب (٤/٣٢٥).

(٣) المرجع السابق (٤/٣٢٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٧٧).

(٥) الصحاح (٢/٦٣٩).

(٦) مقاييس اللغة (ص٤٧٣).

(٧) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه مصري شافعي، يقال له الشافعي الصغير، من مصنفاته: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" و"غاية البيان شرح زيد ابن رسلان"، توفي سنة (١٠٠٤هـ). الأعلام (٦/٧)؛ ومعجم المؤلفين (٨/٢٥٥).

(٨) ذكر هذا صاحب "القاموس المحيط" (١/٦١٤) مادة (عزر)، حيث قال: "والتعزير: ضرب دوب الحد، أو هو أشد الضرب" ا.هـ؛ وقبله ابن منظور، في لسان العرب (٤/٣٢٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها بزيادة"[١]. وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب "الصحاح" وغفل عنها صاحب القاموس، وقد وقع له نظير ذلك كثيراً وهو غلط يتعين التفطن له[٢].

والفقهاء ذكروا التأديب في كتاب القصاص والديات، وأيضاً ذكروا التأديب في باب التعزير بمسمى التعزير؛ وذلك أن التأديب في كتاب القصاص والديات من باب الضمان فيما لو تلف المؤدب.

ومن ناحية أخرى فالتأديب الذي ذكر في القصاص والديات إنما هو التأديب الذي لا يختص بالوالي، كالوالد لولده، والسيد لمملوكه، والزوج لزوجته الناشز، والمعلم لصبيته.

وذكر هنا – في التعزير – التأديب الذي يختص بالإمام؛ ولهذا ذكره الفقهاء في الحدود التي يختص استيفاؤها بالإمام.

ومن ناحية أخرى فالتأديب والتعزير إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا كالإسلام والإيمان ففيهما تداخل.

معنى التعزير في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للتعزير في الاصطلاح على وجوه منها ما يلي:

١-عرَّفه الحنفية: كالجرجاني[٣]، وابن الهمام[٤]، وابن عابدين[٥]، وابن نجيم[٦] بأنه: "تأديب دون الحد". ومثله في الفتاوى الهندية[٧].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨/٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٤/٤، ٦٥).

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات (ص٤٥). والجرجاني هو: علي بن السيد محمد بن علي الجرجاني، أبو الحسن المشهور بالسيد الشريف، حنفي محقق، كان فصيح العبارة، دقيق الإشارة، له مؤلفات كثيرة، منها: "حاشية شرح مختصر ابن الحاجب"، و"التعريفات"، توفي سنة (٨١٦هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص١٢٥)؛ والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (١٧٠/٤).

(٤) فتح القدير (١١٢/٥). وابن الهمام هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠هـ)، وأقام بحلب مدة وجاور بالحرمين، توفي بالقاهرة سنة (٨٦١هـ)، من كتبه: "فتح القدير في شرح الهداية" و"التحرير في أصول الفقه". الأعلام (٢٥٥/٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦٤/٤).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٤/٥).

(٧) الفتاوى العالمكيرية (المسماة بالفتاوى الهندية) (١٦٧/٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢- وعرَّفه المالكية: كابن فرحون فقال: [١] "التعزير: تأديب إصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"[٢].

٣- وعرَّفه الشافعية: كالماوردي فقال: "التعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[٣].

وقال الرملي: "هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة"[٤].

٤- وعرَّفه الحنابلة: كابن قدامة [٥]، فقال: "التعزير هو: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[٦].

وقال البهوتي [٧]، وابن مفلح [٨]: "التعزير اصطلاحاً: التأديب"[٩].

وَعُرِّف أيضاً عند الحنابلة أن "التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[١٠].

---

(١) ابن فرحون هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، ولد ونشأ ومات بالمدينة، ورحل في طلب العلم إلى كثير من البلاد، وقد تولى قضاء المدينة، له تآليف، منها: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، و"الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". توفي سنة ٧٩٩هـ. شذرات الذهب (٣٥٧/٦)؛ والأعلام (٥٢/١).

(٢) تبصرة الحكام (٢١٧/٢).

(٣) الأحكام السلطانية (ص٢٩٣).

(٤) نهاية المحتاج (١٩/٨).

(٥) ابن قدامة هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي أبو محمد المعروف بموفق الدين، علامة فقيه زاهد حنبلي، له تآليف كثيرة، منها: "المغني" و"الكافي في الفقه" و"روضة الناظر" في أصول الفقه. توفي سنة (٦٢٠هـ). شذرات الذهب (٨٨/٥).

(٦) المغني على مختصر الخرقي (٣٢٤/٨).

(٧) البهوتي هو: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، ولد سنة (١٠٠٠هـ) له كتب، منها: "الروض المربع شرح زاد المستقنع" "المختصر من المقنع" و"كشاف القناع عن متن الإقناع" للحجاوي، و"عمدة الطالب". توفي سنة (١٠٥١هـ). مختصر طبقات الحنابلة (ص١٠٤ – ١٠٦)؛ والأعلام (٣٠٧/٧).

(٨) ابن مفلح هو: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح يكنى أبا إسحاق، مؤرخ من قضاة الحنابلة، قضى بدمشق وبمصر، من كتبه: "المبدع في شرح المقنع" و"مرقاة الوصول إلى علم الأصول"، وغيرهما. توفي سنة (٨٨٤هـ). شذرات الذهب (٣٣٨/٧)؛ والأعلام (٦٥/١).

(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٢١/٦)؛ والمبدع في شرح المقنع (٢١٢/٤).

(١٠) وهذا تعريف المجد بن تيمية – رحمه الله – المحرر في الفقه (١٦٣/٢). وانظر: ما ذكره ابن القيم – رحمه الله – في تعريف التعزير، بمثل ما ذكره المجد بن تيمية. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٩٩/٢). وله أيضاً: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص١٠٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويلاحظ من هذه التعاريف أنها متقاربة في معناها، وإن اختلفت في ألفاظها، فهناك شبه اتفاق بين فقهاء المذاهب في الجزء الأول من التعريف، وهو (التأديب)، ما عدا ابن قدامة، فقد عَبَّر بالعقوبة بدل التأديب.

وبعد عرض هذه التعاريف فالذي يبدو أن التعريف المختار هو ما ذكره الرملي من الشافعية وكذا ما عرفه بعض الحنابلة – التعريف الأخير – ؛ وذلك لإشارتهما إلى الفرق الجوهري بين الحد والتعزير، وهو كون التعزير عقوبة غير مقدرة؛ إضافة إلى إشارتهما إلى نوعي التعزير باعتبار موجبه، ذلك أن من التعزير ما يجب لحفظ حق الله – تعالى – ، ومنه ما يجب لحفظ حق الآدمي.

لذلك يمكن أن يقال: إن التعريف المختار للتعزير في الاصطلاح الشرعي هو: (التأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص).

فيكون ضابط التعزير هو كونه في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص، فالمعصية قد تكون مما تجاوز فيها حقوق الله – تعالى – أو حقوق الناس فيما ليس له كفارة وبهذا أيضاً يتحدد المراد بالمعصية التي فيها التعزير وهي على نوعين: ترك واجب، أو فعل محرم لا حد فيه ولا كفارة ولا قصاص.

شرح التعريف:

"**التأديب**": إشارة إلى الصفة الغالبة على التعزير وهي تأديب المعزر وتهذيبه واستصلاحه حتى لا يعود إلى المعصية مرة أخرى.

واختيار لفظة "التأديب" على "العقوبة" كما وردت عند ابن قدامة في تعريفه؛ لأن تعزير الطفل يعبر عنه بالتأديب لا بالعقوبة، وذلك لأن فعل الطفل لا يعد سبباً للعقوبة؛ لعدم استكمال معنى الجريمة والمعصية في حقه؛ لانعدام أهلية التكليف لديه، فإذا ارتكب مخالفة عُزِّر بما يهذبه، وهذا التعزير في حقه تأديب وإصلاح لا عقوبة.

"**على كل معصية**": يعني أن غير المعصية لا يعزر عليها، لكن كلمة "معصية" قد تنافي إدخال تأديب الأطفال في مجال التعزير، وأفعال الأطفال لا تعتبر معصية بالمعنى الدقيق للكلمة، لانتفاء التكليف في حقهم – كما سبق – ولذلك استثنى بعض الفقهاء من قيد "في كل معصية" مسائل يعزر فيها مع عدم وجود المعصية، منها: تأديب الأطفال[1].

---

(١) انظر هذه المسائل في: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٢٣٩)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٢٧٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومع ذلك فلا مانع من إدخال فعل الأطفال في حكم المعصية تجوزاً بالنظر إلى فعل الطفل لا بالنظر إلى ذاته؛ حتى يشمله التعريف، ويمكن أيضاً قبول تعبير ابن قدامة بـ"العقوبة" في التعريف لهذا النظر.

"**لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص**": أي لم يشرع فيها حد – عقوبة مقدرة – وذلك كتعزير من يتعامل بالربا، أو بأخذ الرشوة، أو شهادة الزور أو الغش في الكيل والميزان لم تنص الشريعة لها على عقوبة مقدرة، فعقوبتها متروكة للسلطة التقديرية لولي الأمر أو من ينوب عنه كالقاضي.

ويخرج من هذا القيد العقوبات المقدرة من قبل الشارع كالزنى والقذف وشرب الخمر والحرابة والقصاص فإن هذه لها عقوبات مقدرة عرفت باسم الحدود والقصاص. وكذا يخرج ما كان موجباً للكفارة كالظهار والإيلاء [1].

---

(١) كشاف القناع (٦/١٢١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني

أدلة مشروعية التعزير

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية التعزير، فمن الكتاب:

١) قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[(١)].

ومن السنة:

١) عن أبي بردة الأنصاري ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقو: طلا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[(٢)].

٣) "أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة"[(٣)].

أما الإجماع: فقد مضى على عقوبة التعزير الخلفاء الأربعة ومن بعدهم من الأئمة ولم ينكر أحد على مشروعية التعزير استدلالاً بالكتاب والسنة[(٤)].

---

(١) سورة النساء: (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٩) في الحدود، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود، باب: قدر أسواط التعزير.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) في كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، والترمذي (١٤٢٢) في الديات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة وحسنه.

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٧/٣)، ومجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٩٤/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (١٩٢/٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثالث

الحكمة من مشروعية التعزير

كالحكمة من مشروعية الحدود فهي إنما شرعت للردع والزجر عن الوقوع في المعصية، والردع والزجر أيضاً عن ترك واجب، فهي في الحقيقة تدخل في حكمة الحدود ففيها تطهير للجانين وإصلاحه، وحماية للمجتمع.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الرابع
المعاصي التي يُشرع فيها التعزير

ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة على ذلك، ولكنها في الحقيقة ترجع إلى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة – كما مر معنا في تعريف التعزير في الاصطلاح – وعلى هذا فالمعصية ترجع إلى:

١- ارتكاب محرم:

ومن الأمثلة على ذلك: المباشرة دون الجماع لغير امرأته، والسرقة التي لم تكتمل شروطها، كالسرقة من غير حرز؛ أو أقل من النصاب، والمساحقة: وهي إتيان المرأة المرأة، وإتيان البهيمة، واللواط، والوطء في الدبر، ووطء الزوجة في دبرها، والقذف بغير ألفاظ القذف، والرشوة، وشهادة الزور، والتعامل بالربا، وتطفيف الكيل والميزان، والتجسس للعدو، والغش بأنواعه: كالغش في المعاملات التجارية وفي المواصفات والمقاييس ونحوها، ومخالفة أنظمة المرور، واليمين الغموس، والتستر على المجرم وإيوائه، وتزوير الوثائق والمستندات، وتهريب المخدرات والإتجار بها وترويجها، والشذوذ الجنسي، والاغتصاب...إلخ.

وما هذه إلا أمثلة وليست على سبيل الحصر، فجرائم التعزير التي يعاقب فاعلها كثيرة جداً وأنواع لا يمكن حصرها.

٢- ترك واجب:

ومن أمثلة ذلك: أن يفطر في رمضان من غير عذر، وخيانة الأمانة، وترك قضاء الدين مع قدرته عليه، وأكل أموال اليتامى....إلخ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الخامس

أنواع عقوبات التعزير

أنواع التعزير كثيرة، فالتعزير يكون بالقول، ويكون بالفعل، فيكون بالجلد أو الحبس، أو أخذ المال كله أو بعضه، أو بتحريق المتاع، أو بالهجر، أو بالتوبيخ، أو التهديد، أو الوعظ، أو التشهير، وبالعزل من الوظيفة والحرمان من الحقوق التي تمنحها الدولة للأفراد والجماعات.

وهناك عقوبات تعزيرية أخرى قد تصل إلى القتل [(١)]؛ إذا اقتضت المصلحة ورأى الحاكم أوولي الأمر ذلك في سياسة الدولة العادلة، وقد يكون التعزير بالنفي أو الإبعاد...إلخ.

فأنواع التعزير ليست محددة، فلسنا هنا بصدد حصر جرائم التعزير وعقوباتها، وإنما هذه بعض الأمثلة على أنواع عقوبات التعزير. فكل جريمة لم يجعل لها حد أو قصاص في التشريع الإسلامي فللإمام أو ولي الأمر أو القاضي أن يجتهد في وضع العقوبة الملائمة لها وللجاني بما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة أسس الشريعة الإسلامية في العقاب.

قال القرافي – رحمه الله – [(٢)]: "إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر، فإن كشف الرأس عند الأندلسيين ليس هواناً، وبمصر والعراق هوان".

والفقهاء يرون أن أنواع التعزير ليست محصورة، وما ذكروه منها إنما يكون من باب ذكر البعض لا الجميع، فيرجع فيها لاجتهاد الإمام بما يصلح لردع المجرمين[(٣)].

---

(١) وسيأتي ذلك في مبحث أوجه الاتفاق بين القصاص والتعزير من حيث أعلى العقوبة.

(٢) الفروق (١٨٣/٤)، والتبصرة لابن فرحون (٢١٢/٢). والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، وهو مصري المولود والمنشأ والوفاة، توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، و"الذخيرة" في فقه المالكية، و"شرح تنقيح الفصول" و"مختصر تنقيح الفصول" في الأصول، و"الخصائص" في قواعد اللغة. الأعلام (٩٥/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٢٦١/٤)، وكشاف القناع (١٢٦/٦)، وحاشية الدسوقي (٤١٦/٤)، والتبصرة لابن فرحون (٢١٢/٢)، ونهاية المحتاج في شرح المنهاج (٧٤/٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث
الفرق بين القصاص والتعزير

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أوجه الاتفاق بين القصاص والتعزير.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين القصاص والتعزير.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول

أوجه الاتفاق بين القصاص والتعزير

إنه من خلال تتبعي في دراسة الفروق بين القصاص والتعزير لاحظت أن هناك أيضاً أوجه اتفاق بينهما، وإن كان في بعض منها خلاف بين الفقهاء، ولكن هذا لا يؤثر على ما نحن بصدده، لا سيما وأن الغالب في المسائل الفقهية أنها لا تخلو من موضع خلاف بين العلماء.

ولهذا سأذكر ما تيسر لي من الوقوف عليه من أوجه الاتفاق بين القصاص والتعزير في الآتي:

المطلب الأول: الاتفاق بينهما من حيث مشروعية العفو والشفاعة:

فالقصاص والتعزير يجوز فيهما العفو والشفاعة، فالقصاص يجوز لولي الدم أو للمجني عليه فيما دون النفس أن يعفو ويشفع عن الجاني، ففي القتل مثلاً له أن يعفو مع أخذ الدية، أو أن يعفو مطلقاً ويسقط الدية عنه، أو أن يتفقوا على دفع مبلغ من المال.

وكذلك في التعزير فللإمام أو ولي الأمر أو للقاضي أن يعفو عن المجني عليه بحسب ما يراه من مصلحة، **ولكنهم اختلفوا في التعزير هل يجوز فيه العفو والشفاعة بعد رفعه للإمام على رأيين:**

الرأي الأول: أنه لا يجوز العفو عنه بعد بلوغه الإمام سواء أكان التعزير لحق الله أم لحق العبد، وهو رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد [(١)].

دليلهم: القياس على الحدود بجامع أن كلاً من التعزير والحد عقوبة شرعت للزجر فلا تسقط بالعفو بعد بلوغها الإمام [(٢)].

الرأي الثاني: التفريق بين ما كان حقاً للعبد فإنه يجب القيام به إذا طلبه، وبين ما كان حقاً لله تعالى فإن للإمام العفو عنه إذا كان في العفو مصلحة، وهو رأي الشافعية [(٣)].

استدل الشافعية بما يلي:

---

(١) المغني (٢٨٦/٨)، المدونة (٢٥٧/٥)، بدائع الصنائع (٦٣/٧).

(٢) عقوبة الإعدام. محمد بن سعد الغامدي (ص٣١).

(٣) المهذب للشيرازي (٢٨٨/٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١- ما ورد عن معاذ بن جبل ﷺ قال: أتي النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً لقي امرأة ليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[(١)] فأمره أن يتوضأ ويصلي، قال معاذ: فقلت يا رسول الله، أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: "بل للمؤمنين عامة"[(٢)].

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: "أقيلوا ذوي الهيئات[(٣)] عثراتهم إلا الحدود"[(٤)].

فدل الحديث على التجاوز عمن لم يعرف بالشر والزلل ما لم يرتكب حداً[(٥)].

٣- أن رجلاً قال للنبي ﷺ في حكمٍ حكَم به للزبير: أن كان ابن عمتك. فغضب النبي ﷺ ولم يعزره[(٦)].

فدل ذلك على أن العقوبة التعزيرية للإمام إن شاء أوقعها على الفاعل وإن شاء عفا عنها[(٧)].

الرأي الراجح:

والذي يترجح – والله أعلم – هو الرأي الثاني الذي ذهب إليه الشافعية من أنه يجوز العفو والشفاعة في التعزير ولو بعد رفعه للإمام؛ لقوة ما احتج به أصحاب هذا الرأي.

المطلب الثاني: الاتفاق بينهما من حيث أعلى العقوبة:

فالقصاص أعلى عقوبة فيه هو القتل، وكذلك التعزير فربما تصل العقوبة فيه إلى القتل إذا رأى الإمام ذلك، بحسب المصلحة.

فالعلماء اختلفوا في مسألة أكثر التعزير.. هل يبلغ في أكثر التعزير القتل أو لا؟

---

(١) سورة هود: (١١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١١٣) في التفسير، باب: ومن سورة هود.

(٣) ذووا الهيئات: هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة. النهاية في غريب الحديث (٥/٢٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) في الحدود، باب: في الحد يشفع فيه.

(٥) عقوبة الإعدام. د. محمد بن سعد الغامدي (ص٣٣).

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٥٧) في الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ، وأبو داود (٣٦٣٧) في الأقضية، باب: أبواب من القضاء، والترمذي (١٣٦٣) في الأحكام، باب: ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل الآخر.

(٧) انظر: عقوبة الإعدام (ص٣٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وبما أن هناك من العلماء من قال بجواز البلوغ بالقتل تعزيراً إذا لم تندفع المفسدة إلا به كابن القيم وغيره من العلماء – رحمهم الله تعالى – فالذي يترجح عندي – والله وحده أعلم – : أنه لا حد لأكثر التعزير، وهو بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر [١] ، وإن وصل فيه إلى القتل.

بل إننا إذا تتبعنا نصوص الفقهاء في مختلف المذاهب فإننا نلاحظ أنهم في مجموعهم قد قالوا بجواز القتل تعزيراً، وإن اختلفوا بعد ذلك في التمثيل للجرائم التي يعزر عليها بالقتل [٢] .

ولهذا يقول ابن القيم – رحمه الله – [٣] : "يسوغ التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ "ا.هـ.

وقال ابن تيمية – رحمه الله – [٤] : "فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل".

واستدل على ذلك بما رواه مسلم عن عرفجة الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أتاكم وأمركم جميع [٥] على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[٦] .

ومن ذلك جوز بعض العلماء قتل الجاسوس المسلم [٧] ، ومن نفى القدر [٨] ،

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (ص١٠٧)، وإعلام الموقعين (٢/٢٩، ٣/١٠٩)، وإغاثة اللهفان (١/٣٣١).

(٢) انظر: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي. د. ناصر الخليفي (ص١٤٨).

(٣) الطرق الحكمية (ص٣٠٦، ٣٠٧).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/٦٠١).

(٥) وأمركم جميع: أي مجتمع.

(٦) أخرجه مسلم (١٨٥٢) في كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٧) وهذا الرأي لمالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره ابن عقيل من الحنابلة، فهم يرون تعزير الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للكفار على المسلمين بالقتل. انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٩٤)، والطرق الحكمية (ص٣٠٧)، وزاد المعاد (٢/٦٨، ٧٠)، (٣/٢١٥)، والخراج لأبي يوسف (ص١١٧)، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٤٨٨، ٤٨٩).

(٨) كغيلان بن أبي غيلان القدري، حيث قتله عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، بقوله في القدر، فناظره الأوزاعي وأفتى بقتله. انظر: الطرق الحكمية (١٠٦)، ولسان الميزان لابن حجر (٤/٤٢٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والمبتدع [١] ، والمكثر من اللواط [٢] ، وقتل الساحر [٣] .

ويدخل في ذلك أيضاً: الدعوة إلى الأفكار الضالة والفساد الأخلاقي، والشذوذ الجنسي، وتهريب المخدرات أو ترويجها، ونحو ذلك من الجرائم الخطيرة والأفعال الفظيعة المنكرة التي تعرض كيان المجتمع للتفكك وأمنه للخوف. على أن عقوبة القتل تعزيراً تتوقف اليوم على موافقة ولي الأمر بعد أن تتم دراستها من لجان وهيئات عليا، تتوفر فيها النزاهة والعلم وبعد النظر والرحمة وتحمل المسؤولة.

المطلب الثالث: الاتفاق بينهما من حيث إقامة العقوبة على الإمام:

فعقوبة القصاص تقام على الإمام عند الجمهور؛ لأن القصاص حق للآدمي، كذلك عقوبة التعزير تقام على الأئمة، على خلاف بين العلماء في وجوبها وعدمه [٤] .

المطلب الرابع: الاتفاق بينهما من حيث التخيير:

فالتخيير يدخل في القصاص على حسب ما يراه ولي الدم، القتل أو الدية أو العفو مطلقاً أو الصلح على مال.

وكذا التخيير يدخل في التعازير مطلقاً، فهو راجع للإمام [٥] .

---

(١) قتل المبتدع الداعي إلى بدعته، هذا ما يراه جماعة من أصحاب أحمد والشافعي وكذا ابن القيم. انظر: الطرق الحكمية (ص٣٠٧)، والسياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٢٢)، وتبصرة الحكام (٢٩٧/٢)، والفتاوى الكبرى (٦٠٢/٤). وانظر كتابي: "الاتباع في عقوبة الابتداع" (ص٢٥).

(٢) انظر: الطرق الحكمية (ص٢٠٦)، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص٤٨٥).

(٣) روي عن مالك أن الساحر الذي يباشر السحر بنفسه يقتل ولا يستتاب. انظر: تبصرة الحكام (٢٨٤/٢). ونص الحنفية على أن الساحر يُعزَّر ويبلغ بتعزيره القتل، وهو قول عند الحنابلة. ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٧٤١١)؛ وفتح القدير لابن الهمام (٤٠٨/٤)؛ والإنصاف للمرداوي (٢٦٣/١٠، ٢٦٤). ينظر: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير للخليفي (ص١٤٨). وانظر كتابي: "الزاجر في عقوبة الساحر" (ص٢٥-٣٨)

(٤) انظر: الفروق، للقرافي (١٧٩/٤).

(٥) انظر: الفروق (١٨٢/٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني

أوجه الاختلاف بين القصاص والتعزير

المطلب الأول: الفرق بينهما من جهة العقوبة المقدرة:

فجرائم القصاص والدية لها عقوبة مقدرة من الشارع الحكيم، وليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، بخلاف التعزير فهو عقوبة غير مقدرة من الشارع لا جنساً ولا قدراً ولا صفة، وإنما هي موكولة للحاكم، يقدرها بما يراه محققاً للمصلحة وبحسب الجريمة والمجرم، مراعياً في ذلك حالة مرتكبها الاجتماعية والنفسية.

المطلب الثاني: الفرق بينهما من جهة نوع وحصر الجريمة:

فجرائم القصاص والدية أنواعها محددة ومحصورة من قبل الشارع، فهي خمس:

١- القتل العمد. ٢- القتل شبه العمد. ٣- القتل الخطأ.

٤- الجناية على ما دون النفس عمداً ٥- الجناية على ما دون النفس خطأ.

أما موجبات التعزير فلا حصر لها من قبل الشارع، إذ إنه عقوبة على كل جريمة لا حد فيها ولا كفارة، "فعقوبة التعزير ليس بالإمكان تحديدها، وقد نصت الشريعة على بعضها أي على بعض أنواع الجرائم التعزيرية – وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير"[1].

المطلب الثالث: الفرق بينهما من جهة العفو وصدوره:

فجرائم القصاص العفو جائز من المجني عليه – إذا كان فيما دون النفس – أو من وليه – إذا كان في النفس – فإذا عفا ترتب على العفو أثره، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضاً، فإذا عفا عن أحدهما أعفى منه الجاني.

وليس لرئيس الدولة الأعلى أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص بصفته هذه؛ لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه، لكن إذا كان المجني

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي. عبدالقادر عودة (١/ ٨٠).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه قاصراً ولم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة وليه، إذ القاعدة الشرعية "أن السلطان ولي من لا ولي له"، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولي المجني عليه، لا بأي صفة أخرى، وبشرط أن لا يكون العفو مجاناً.

وفي جرائم التعازير لولي الأمر – أي رئيس الدولة الأعلى أو من ينوب عنه – حق العفو عن الجريمة، وحق العفو عن العقوبة، فإذا عفا كان لعفوه أثره بشرط أن لا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية. وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة.

ولما كانت الجرائم تمس الجماعة فإن عفو المجني عليه من العقوبة أو الجريمة لا يكون نافذاً وإن أدَّى في الواقع إلى تخفيف العقوبة على الجاني؛ لأن للقاضي سلطة واسعة في جرائم التعازير من حيث تقدير الظروف المخففة، وتخفيف العقوبة. ولا شك أن عفو المجني عليه يعتبر ظرفاً مخففاً[1].

المطلب الرابع: الفرق بينهما من جهة سلطة القاضي:

في جرائم القصاص سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجني عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعف المجني عليه عنها، فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزيرية.

أما جرائم التعازير فللقاضي فيها سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة، وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تنفيذها[2].

المطلب الخامس: الفرق بينهما من جهة صاحب الحق:

القصاص والديات حق للمجني عليه وينتقل إلى الورثة إذا كان على النفس؛ لأنه حق يتصل بالمخلوق، بخلاف التعازير، "فإنه يتنوع لحق الله تعالى الصرف كالجناية

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة (١/ ٨١، ٨٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ٨٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

على الصحابة أو الكتاب العزيز، وإلى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه"[١].

المطلب السادس: الفرق بينهما من جهة الفاعل:

فالقصاص أو الجنايات لا تختلف باختلاف فاعلها، فلا اعتبار بمقدار الجناية والجاني والمجني عليه، أما في التعزير فإنّه يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه، فلا بد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه[٢].

المطلب السابع: الفرق بينهما من جهة قبول الظروف المخففة:

"ليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم القصاص والدية، فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني، أما في جرائم التعازير فللظروف المخففة أثرها على نوع العقوبة ومقدارها، فللقاضي أن يختار عقوبة خفيفة، وأن ينزل بها إلى أدنى حدودها، وله أن يوقف تنفيذها"[٣]، فتختلف باختلاف الناس، فتأديب ذوي الهيئات أخف من غيرهم الذين لم يسبق لهم أن اقترفوا المعصية، أو عُرفوا بالشر، ولهذا يقول النبي ﷺ: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"[٤].

المطلب الثامن: الفرق بينهما من جهة إثبات الجريمة:

تشترط الشريعة الإسلامية لإثبات جرائم الحدود والقصاص عدداً معيناً من الشهود، إذا لم يكن دليل إلا الشهادة، فجريمة الزنى لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها، وبقية جرائم الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل.

أما جرائم التعازير فتثبت بشهادة شاهد واحد[٥].

المطلب التاسع: الفرق بينهما من جهة البلدان والعادات:

---

(١) الفروق (٤/١٨٣).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي. عبدالقادر عودة (١/٨٢).

(٣) المصدر السابق (١/٨٢).

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة (١/٨٢، ٨٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فجرائم القصاص لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فعقوبتها واحدة في جميع البلدان.

وأما التعزير فإنه يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلسيين ليس هواناً وبالعراق ومصر هوان[(١)].

المطلب العاشر: الفرق بينهما من جهة الاستيفاء:

في القصاص للمجني عليه أو أوليائه الاستيفاء إذا كان ممن يُحسن ذلك، وأمن الحيف بعد إذن الإمام، بخلاف التعزير فإن استيفاءه موكول للإمام أو نائبه، ولهما أن يعينا من يقوم به كالجلاد والسياف والسجان، وغيرهم.

المطلب الحادي عشر: الفرق بينهما من جهة الشبهة:

عقوبة القصاص لا يجوز إيقاعها مع الشبهة؛ لأنها تتعلق بحق الآدمي؛ ولأن عقوبتها مقدرة من الشارع الأعلى، فلا مجال أن تنفذ مع الشبهة، خاصة فيما يتعلق بالقتل، فهي كالحدود تُدرأ بالشبهات.

"أما عقوبة التعزير فيمكن إيقاعها مع الشبهة"[(٢)].

المطلب الثاني عشر: الفرق بينهما من جهة المساواة:

ففي القصاص يشترط المساواة في الفعل، بمعنى أن يفعل بالجاني مثل ما فعله بالمجني عليه؛ لأن المساواة في القصاص هي أساس العقوبة في الأطراف؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[(٣)].

أما في التعزير فلا يشترط أن يفعل بالجاني مثل ما فعله بالمجني عليه، فالعقوبة فيه تختلف باختلاف الأشخاص إذا كانت لحق آدمي، كما أنها تختلف إذا كانت لحق الله تعالى، وهكذا.

---

(١) الفروق (٤/١٨٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٦٠).

(٣) سورة المائدة: (٤٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الثالث عشر: الفرق بينهما من جهة إقامة العقوبة على غير المكلف:

تعد الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار في العقوبات وغيرها من الأمور الشرعية، فيختلف تأثير المسؤولية الجنائية عند الصغار باختلاف المراحل التي يمر بها عمر الإنسان، بداية من الولادة إلى بلوغ الرشد وكمال العقل، فتكون المسؤولية بالتدرج، ففي مرحلة انعدام الإدراك – وهي مرحلة ما قبل التمييز وتبدأ بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه سبع سنوات – ففي هذه المرحلة لا مسؤولية جنائية أو تأديبية عليه؛ لأن انعدام الإدراك يرفع عنه المسؤولية الجنائية والتأديبية معاً، لكنه لا يُعفى من المسؤولية المدنية؛ لأن الأعذار الشرعية لا تسقط الضمان وإن سقطت العقوبة.

وأما مرحلة التمييز أو الإدراك الضعيف – وتبدأ ببلوغ الصبي سبع سنوات وتنتهي بالبلوغ – ففي هذه المرحلة، فالصبي المميز لا يسأل أيضاً مسؤولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنى ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية لا جنائية؛ لأنه ليس من أهل العقوبة [(١)].

أما بالنسبة للمجنون فهو ضامن لأفعاله باتفاق ومسؤول عنها مدنياً، فهو ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضاً كاملاً، ولكن الفقهاء اختلفوا في مدى مسؤولية المجنون عن جرائم القتل والجرح، حيث يرى الشافعي أن عمد المجنون عمد يوجب عليه الدية مغلظة في ماله، بينما يرى بقية الأئمة – أبو حنيفة ومالك وأحمد – أن عمد المجنون خطأ تلزمه بسببه الدية مخففة وتحملها العاقلة [(٢)].

وعلى هذا فعقوبة التعزير يجوز إيقاعها على غير المكلف كالمجنون والصبي – الذي يميز أو عنده بعض الإدراك الضعيف، كما مر معنا بيانه – ؛ لأنها شرعت للتأديب، كتعويده على الفضائل والأخلاق الحميدة وتجنيبه الرذائل، ولهذا يقول النبي ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[(٣)].

---

(١) انظر: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي. د. محمد المدني بوساق (ص١٧٨، ١٧٩) بتصرف.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/٧)، ومواهب الجليل (٢٤٢/٦)، الأم (٢٤/٦)، والمغني (٣٧٥/٩)، ومبادئ التشريع الجنائي الإسلامي (ص١٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٥) في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إلا أن تعزير كل من الصبي والمجنون يعتبر تعزير تأديب، لا تعزير عقوبة؛ لأنهما ليسا من أهل العقوبة [١].

المطلب الرابع عشر: الفرق بينهما من جهة قبول التوبة:

فعقوبة القصاص لا تقبل فيها التوبة؛ لأنها حق للفرد، فلا تسقط عقوبة القصاص بالتوبة، فالحق راجع إلى أولياء الدم في النفس، وفيما دون النفس إلى المجني عليه، "وأما عقوبة التعزير فتقبل فيها التوبة، فلو تاب ورأى الإمام أو نائبه بأن يعفو عنه بموجب هذه التوبة صحت توبته، وتسقط عقوبة التعزير بالتوبة، ولا خلاف في ذلك"[٢].

(١) انظر: عقوبة الإعدام. د. محمد بن سعد الغامدي (ص٣٠).

(٢) انظر: الفروق (٤/ ١٨١).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الخاتمة

في نهاية هذا الطواف أختم موضوعي بأهم النتائج التي توصلت إليها وهي في الآتي:

أولاً: أن دراسة الفروق وخاصة الفقهية علم بحدٍّ ذاته، قد اهتم به العلماء وصنفوا فيه، وأن الفروق متناثرة وكثيرة في المصنفات الفقهية وغيرها.

ثانياً: أن العقوبات في الإسلام ثلاثة أنواع بحسب الجرائم المرتكبة، وبينها فروق كثيرة.

ثالثاً: أن الحكمة من مشروعية الحدود والقصاص والدية والتعزير كلها ترجع إلى الردع والزجر، وإقامة العدل، وتطهير للجاني وإصلاحه، وحماية أمن المجتمع واستقراره.

رابعاً: أن التعزير أنواعه كثيرة، ليست محصورة، وما ذكر إنما يكون من باب ذكر البعض لا الجميع، فكل جريمة لم يجعل لها حد أو قصاص في التشريع الإسلامي، فللإمام أو ولي الأمر أو القاضي أن يجتهد في وضع العقوبة الملائمة لها وللجاني بما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة أسس الشريعة الإسلامية في العقاب.

خامساً: أن هناك عقوبات تعزيرية قد تصل إلى القتل، وأنه لا حد لأكثر عقوبة التعزير، فإذا اقتضت المصلحة ورأى الحاكم أو ولي الأمر القتل، وليس عن هوى، فله ذلك، كما في عقوبة جرائم قتل الجاسوس المسلم ومن نفى القدر والمبتدع الداعي إلى بدعته، واللوطي وخاصة المكثر منه، والساحر، ومهرب المخدرات ومروجها....إلخ.

سادساً: أن هناك أوجه اتفاق بين القصاص والتعزير، كاتفاقهما في مشروعية العفو والشفاعة، وفي إقامة العقوبة على الإمام، وفي التخيير، وفي أعلى العقوبة، فالقصاص أعلى عقوبته القتل، وكذلك التعزير، إذا رأى ولي الأمر ذلك.

سابعاً: أن هناك فروقاً جوهرية بين القصاص والتعزير، ومن أهم هذه الفروق: أن العلماء وضعوا ضوابط لجرائم التعزير وهو كونه في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، وحددوا المراد بالمعصية التي فيها التعزير بأنها في ترك واجب أو فعل محرم، إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة لها. أما القصاص فهو عقوبة مقدرة شرعاً حق للأفراد.

هذا هو جُهد المُقِل، وما سمح به الوقت، فإن يكن صواباً فمن الله ﷻ، وإن يكن غير ذلك من نقص أو خطأ، فمني.. فكل إنسان معرض للخطأ والنقص، وكل يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا رسول الهدى ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا المصطفى محمد الأمين وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

د. محمد بن فهد بن إبراهيم الودعان

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس المصادر والمراجع

مصادر التفسير:

١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد القرطبي، دار الكتاب للطباعة والنشر.

مصادر السنة:

٢. صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، نشر دار الشعب بالقاهرة.

٣. صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. ط الأولى ١٣٧٤هـ، ط عيسى الحلبي بالقاهرة.

٤. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الاتحاد العربي.

٥. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث – حمص سورية.

٦. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي.

٧. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، ط سنة ١٣٧٢هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

مصادر المذهب الحنفي:

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، ط الثانية، دار المعرفة – بيروت.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن أبي بكر الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٠. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط الثانية سنة ١٣٨٦هـ، نشر مصطفى الحلبي.

١١. فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، ط الأولى سنة ١٣١٦هـ، بولاق.

١٢. الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ط السلفية ١٣٨٢هـ بمصر.

١٣. التعريفات للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأنباري، ط سنة ١٤١٣هـ.

١٤. الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرابعة ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مصادر المذهب المالكي:

١٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، ط الأولى ١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب – بيروت.

١٧. المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر – بيروت.

١٨. مواهب الجليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، مكتبة النجاح، طرابلس – ليبيا.

مصادر المذهب الشافعي:

١٩. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، مطبعة الشعب بمصر.

٢٠. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ط الثانية.

٢٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، ط١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي، ط١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.

مصادر المذهب الحنبلي:

٢٤. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ط٢، ١٣٥٧هـ، بمطبعة الحلبي بمصر.

٢٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ط الثانية، سنة ١٣٧٤هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٢٦. الطرق الحكمية، له أيضاً، ط الاتحاد الشرقي بدمشق سنة ١٣٧٥هـ.

٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، له أيضاً، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، ط الثالثة عشرة، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٨. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار الكتاب العربي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٩.الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة – بيروت.
٣٠.مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، نشر مكتبة المعارف بالرباط.
٣١.المبدع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي.
٣٢.المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة.
٣٣.كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة.
٣٤.المحرر في الفقه، أبو البركات عبدالسلام المجد بن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت.

مصادر علم الأصول:

٣٥.الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٦.الفروق الفقهية، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس، والأرنؤوط، دار الغرب الإسلامي.

مصادر اللغة:

٣٧.القاموس المحيط، لمحيي الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٨.المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع مكتبة دار الباز.
٣٩.مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، ط الثانية، ١٣٨٩هـ، مصطفى الحلبي بمصر.
٤٠.لسان العرب، لجمال الدين محمد مكرم بن علي أبو الفضل بن منظور الأنصاري، مطبعة بولاق.
٤١.تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح) لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

كتب التاريخ والتراجم:

٤٢.الأعلام، لخير الدين الزركلي، ط الثانية، دار العلم للملايين – بيروت.
٤٣.لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٤.شذرات الذهب، لأبي الصلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، المكتبة التجارية – بيروت.
٤٥.مختصر طبقات الحنابلة.
٤٦.معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة.
٤٧.الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبدالحي اللكنوي.
٤٨.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون.
٤٩.الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبو الوفاء.

مؤلفات حديثة:

٥٠.التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة، ط العاشرة ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة.
٥١.الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، ط الثانية، ١٤١٥هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض.
٥٢.جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، ط الثالثة، ١٤٠٣هـ - الرياض.
٥٣.الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، للدكتور ناصر بن علي الخليفي، ط الأولى، ١٤١٢هـ، مطبعة المدني بمصر.
٥٤.القصاص في النفس، للدكتور عبدالله العلي الركبان، ط الثانية، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٥.الزاجر في عقوبة الساحر، د. محمد بن فهد الودعان، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ.
٥٦.عقوبة الإعدام (دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي)، للدكتور محمد بن سعد الغامدي، ط ١٤١٣هـ، مكتبة دار السلام – الرياض.
٥٧.مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، للدكتور محمد المدني بوساق، ط ١٤١٨هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الموضوعات

المقدمة ١

خطة الكتاب ٢

تمهيد ٤

أولا: معنى الفروق ٥

ثانياً: أنواع العقوبة في الإسلام ٦

الفصل الأول: القصاص ٧

المبحث الأول: معنى القصاص ٨

معنى القصاص في اللغة ٨

معنى القصاص في الاصطلاح ٨

المبحث الثاني: معنى الدية ١٠

معنى الدية في اللغة ١٠

معنى الدية في الاصطلاح ١٠

المبحث الثالث: حكم القصاص وأدلة مشروعيته ١١

حكم القصاص ١١

أدلة مشروعية القصاص ١١

المبحث الرابع: حكمة مشروعية القصاص ١٤

الفصل الثاني: التعزير ١٥

المبحث الأول: معنى التعزير ١٦

معنى التعزير في اللغة ١٦

معنى التعزير في الاصطلاح ١٨

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التعزير ٢٢

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية التعزير ٢٣

المبحث الرابع: المعاصي التي يشرع فيها التعزير ٢٤

المبحث الخامس: أنواع عقوبات التعزير ٢٥

الفصل الثالث: الفرق بين القصاص والتعزير ٢٦

المبحث الأول: أوجه الاتفاق بين القصاص والتعزير ٢٧

المطلب الأول: الاتفاق بينهما من حيث مشروعية العفو والشفاعة ٢٧

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خلاف العلماء في التعزير هل يجوز فيه العفو بعد رفعه للإمام؟ ٢٧
الرأي الراجح ٢٨
المطلب الثاني: الاتفاق بينهما من حيث أعلى العقوبة ٢٨
المطلب الثالث: الاتفاق بينهما من حيث إقامة العقوبة على الإمام ٣٠
المطلب الرابع: الاتفاق بينهما من حيث التخيير ٣٠
المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين القصاص والتعزير ٣١
المطلب الأول: الفرق بينهما من جهة العقوبة المقدرة ٣١
المطلب الثاني: الفرق بينهما من جهة نوع وحصر الجريمة ٣١
المطلب الثالث: الفرق بينهما من جهة العفو وصدوره ٣١
المطلب الرابع: الفرق بينهما من جهة سلطة القاضي ٣٢
المطلب الخامس: الفرق بينهما من جهة صاحب الحق ٣٢
المطلب السادس: الفرق بينهما من جهة الفاعل ٣٣
المطلب السابع: الفرق بينهما من جهة قبول الظروف المخففة ٣٣
المطلب الثامن: الفرق بينهما من جهة إثبات الجريمة ٣٣
المطلب التاسع: الفرق بينهما من جهة البلدان والعادات ٣٤
المطلب العاشر: الفرق بينهما من جهة الاستيفاء ٣٤
المطلب الحادي عشر: الفرق بينهما من جهة الشبهة ٣٤
المطلب الثاني عشر: الفرق بينهما من جهة المساواة ٣٤
المطلب الثالث عشر:الفرق بينهما من جهة إقامة العقوبة على غير المكلف ٣٥
المطلب الرابع عشر: الفرق بينهما من جهة قبول التوبة ٣٦
الخاتمة ٣٧
فهرس المصادر والمراجع ٣٨
فهرس الموضوعات ٤٢